

1459 - حكم القیء للصائم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

جذاكم الله خيرا. تقول انني في شهر رمضان استفرغت عشرة ايام ولم افطر. هل علي القضاء ام لا جزاكم الله خيرا ان كان الاستفراغ

اختيارك فعليك القضاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقام فعليه القضاء اما اذا كان غلبك ولم تختاري ذلك ولكن غلب بكى وخرج بغير اختيارك

فليس عليك قضاء. لهذا الحديث المكفوف اما ان كنت استفرت انت بنفسك - [00:00:20](#)

اختيارا منك في الايام العشرة فانك تقضينا جميع الايام. لان لان الصوم بطل بذلك - [00:00:37](#)